

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في هذه المطوية بيان لأحكام زكاة الفطر وبعض أحكامها :

حكمها : عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس **رواه مالك في الموطأ**

قال أشهب : سألت مالكا عن زكاة الفطر أواجبة هي ؟

قال : نعم . **الاستبصار ابن عبد البر مجلد ٣ ص ٢٦٥**

قال ابن عبد البر : زكاة الفطر واجبة **للكافي لابن عبد البر ١/١١١**
على من تجب :

على كل حرّ وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين إلا أن العبد يؤدي عنه سيده والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته أو من يلي ماله إذا كان واجدا لها قادرا عليها ... **ابن عبد البر الكافي ١/١١١**

من يخرجها :

تلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن فقير أو زوجته أو عبده وعن والديه إذا لزمته نفقاتهما .
التلخيص للإمام المازري ١/١٦٧

حكمتها : قال ﷺ : (اغنوهم عن سؤال هذا اليوم) يعني يوم الفطر .
وإنما أراد أن يغفوا بما يسد حاجتهم . **تفسير القرطبي ٣ ص ٣٣٨**

لمن تدفع

قال اللخمي : وتُدفع للمساكين بالأولى ... **شرح مختصر خليل للخرشي**
قال ابن رشد : وأما لمن تصرف فأجمعوا على أنه تصرف للفقراء المسلمين .
بداية المجتهد ١ ص ٢٢٦

مِمَّا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ :

عن أبي سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ . **موطأ الإمام مالك**

١١ صاع : أي مئة الدينار المتوسطين لا مشروطين ولا مقنطين أربع مرات . **شرح مختصر خليل**

قال ابن رشد الفقيه المالكي :

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ...

بداية المجتهد ١/١٠١ ص ٢٢٣

نُخْرِجُ مِنْ أَغْلَبِ قَوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي جَمِيعِ الْعَامِ

شرح مختصر خليل للخرشي فصل زكاة الأمان

وقت إخراجها :

السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، ورؤي هذا عن ابن عباس ، وابن عمر وعطاء ، وهو قول مالك

شرح البخاري لابن بحال باب ٧٠

مِنَ الْمُذَوِّةِ : اسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ) إِلَى (فَصَلَّى) أَي مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ غَدَا ذَاكِرًا لِلَّهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى .

التام والإكليل لمختصر خليل فصل زكاة الفطر

عن ابن شهاب : أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ...
وقال ابن القاسم في المدونة : إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزاءه .

شرح البخاري لابن بحال باب ٧٠

هل تخرج نقودا

وَمِنَ الْمُذَوِّةِ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرِ ثَمَنًا

شرح مختصر خليل للخرشي فصل زكاة الأمان

مالك : ولا يُجْزئ إخراج قيمتها (عيناً) ولا عرضاً .

تمذيب مسائل المدونة خلف من أبي القاسم القيراني

فتوى الشيخ أحمد عيش :

ما قولكم في رجل أخرج زكاة الفطر دراهم عن الصاع فهل هذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغيره في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا ، ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ هذا الإخراج غير صحيح فلا يُجْزئ في براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول ، وقد راجعت كثيرا من شراح المختصر وغيرها فلم أرى من أشار إلى ذلك وعباراتهم في باب زكاة الفطر صريحة في تعيين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم .

مكتاب فتح العلي المالكي في الفتوى

على مذاهب مالك مجلد ١ ص ١٦٧

قال ابن عبد البر :

ولا يَجْزَأُ فِيهَا وَلَا فِي تَغْيِيرِهَا مِنَ الزَّكَاةِ الْقِيَمَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ...

الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ١١٢

قال النسوي في المجموع ١١٣/٦ :

لا تُجْزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر

من أقوال المالكية في

أحكام

زكاة الفطر



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك
الامام ابن كثير البر المالكي
الامام ابن رشد الفقيه
ابن القاسم المالكي
الامام ابن ابي زيد القيرواني
الامام القرطبي المالكي
ابن بطال المالكي
الخرشي المالكي

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقة إذا لظروا كل بدعة وضلالة .

في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْذِي الْوَصِيُّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْيَتَامَى الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا .

إعطاء زكاة الفطر لمساكين نفس القرية

وَأَمَّا يُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَهْلُ كُلِّ قَرْيَةٍ فِي قَرْيَتِهِمْ إِذَا كَانَ فِيهَا مَسَاكِينٌ وَلَا يُخْرِجُ جَوْلَهَا عَنْهُمْ .

مقادير زكاة الفطر

نوع الطعام	قيمة الصاع	نوع الطعام	قيمة الصاع
الأرز	2300 غ	الدقيق	2000 غ
الزبيب	1640 غ	الفريضة	1400 غ
التمر	1800 غ	اللوبياء	2060 غ
القمح	2040 غ	الجبانة المكسرة	2240 غ
العدس	2100 غ	الكسكس	1800 غ
الحمص	2000 غ	المحمصة	2000 غ

ملاحظة :

حضر المجلس الذي كُتبت فيه هذه المواد مجموعة من طلبة العلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ النَّعْوِ وَالزُّفْتِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

هذه هي العودة إلى الحق

مسائل متفرقة في زكاة الفطر

إعطاء أصنوع متعددة لمساكين واحد

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مَسْكِينًا وَاحِدًا .

المدينة ج ١ ص ٦٢

(و) جَارَ دَفْعَ (أَصْنَوْعٍ) مُتَعَدِّدَةً (لِوَاحِدٍ) مِنَ الْفُقَرَاءِ .

حاشية الصاوي على شرح النصير

إخراج المسافر زكاة الفطر

مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَةِ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْنَ يُؤْذِي زَكَاةَ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : حَيْثُ هُوَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِالْفَرِيقَةِ أَجْرَاهُ .

المدينة ج ١ ص ٦٠٨

إخراج زكاة الفطر عن أبويه

قَالَ مَالِكٌ : يُؤْذِي الرَّجُلُ عَنْ أَبَوَيْهِ إِذَا أَلَزِمَ تَفَقُّهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ . قَالَ (ابن القاسم) : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا لِحَاجَتِهِمَا أَلَزِمَهُمْ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُمَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

المدينة ج ١ ص ٦١٦

في إخراج المحتاج زكاة الفطر

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَبْوَذِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا أَيْكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : إِنْ وَجَدَ فَيُؤْذِي ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ ؟ قَالَ : فَلْيَسَلِّفْ وَلْيُؤْذِي .

المدينة ج ١ ص ٦٠٧

المرجع : المدينة باب زكاة الفطر المكتبة التوفيقية